مجلة البحوث القانونية و السياسية، دورية علمية محكمة
تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د.الطاهر مولاي سعيدة
العدد الثامن
جوان 2017

النزاعات العارضة المتعلقة بالسند الجزائي التنفيذي

د/ حوالف حليمة ،جامعة تلمسان

مقدمة:

السند التنفيذي هو محرر مكتوب، يتركب من عنصرين، أحدهما موضوعي يتمثل في مضمون العمل القانوني، وعنصر شكلي يتمثل في الصورة التنفيذية. أو الواقع العملي يقتضي- ضرورة وجود سند تنفيذي، فلا يجوز إطلاقا التنفيذ بدونه تحت أية حجة من الحجج، و لا وجود لبديل قانوني عنه.

و يعتبر السند التنفيذي في واقع الحال، صورة من أصل الحكم أو القرار، يختم بأختام معينة تدل على أنها صالحة للتنفيذ، و تعتبر بذلك من أهم السندات التنفيذية و أعلاها مرتبة، لكونها تصدر بعد تحقيق كامل، و تتضمن تأكيدا قضائيا للحق.

و تختلف السندات التنفيذية في المواد المدنية عنها في المواد الجزائية؛ ففي السندات التنفيذية المدنية لا يجوز تنفيذها إلا بموجب النسخة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية[1]، أما بالنسبة للسندات التنفيذية الجزائية، فإن الحكم الجزائي يعتبر في حد ذاته سندا تنفيذيا أو الذي يتطلب بدوره شكلا خاصا لتمام تنفيذه، فبالنسبة للعقوبة السالبة للحرية نصت المادة 12 من قانون تنظيم السجون على أن " تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم، أو قرار جزائي يعده النائب العام، أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية"، و من خلال النص يتضح أن مستخرج الحكم أو القرار الجزائي هو السند الذي بمقتضاه تنفذ العقوبة السالبة للحرية.

ومما يلاحظ أن نص المادة 12 من ق. ت. س، لم تتطرق إلى أي تفصيل بشأن الشروط التي يجب أن يتضمنها مستخرج الحكم، أو القرار الجزائي. و عموما، يتجسد في مطبوعة معدة من طرف وزارة العدل، تتضمن كافة البيانات الضرورية لتنفيذ الحكم، أو القرار الجزئي، في شقه المتعلق بالعقوبة السالبة للحرية، يمكن إجمالها في وصف الحكم، أو القرار الجزائي، الجهة القضائية التي صدر عنها تاريخه، رقمه، هوية المحكوم عليه، الجريمة التي أدين من أجلها، النص القانوني المتابع به، والعقوبة

[1] انظر، المادة 600 و المادة 601 من ق.إ.م.إ.

المقررة، تاريخ و مكان تحريره. و يوقع من طرف أمين الضبط و وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة.[1]

أما السند التنفيذي المتعلق بالغرامة و المصاريف القضائية، فقد نصت المادة 597 قانون الإجراءات الجزائية على أن " تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة"، و هذا بناءا على طلب النائب العام، أو وكيل الجمهورية. فيتولى أمين الضبط إعداد ملخص الحكم أو القرار البات، يعد لمصلحة الضرائب يتضمن وصف الحكم، أو القرار الجهة القضائية التي صدر عنها، هوية المحكوم عليه، محل إقامته، الجريمة التي أدين من أجلها، مقدار الغرامة و المصاريف القضائية الواجبة الأداء، يوقع من طرف أمين الضبط بعد قيده ضمن سجل الأحكام النهائية المرسلة لمديرية الضرائب، و ترسل نسخة إلى مصلحة الضرائب محل إقامة المحكوم عليه، و التي تؤشر عليها بعلم الوصول، و تلتزم مصالح الضرائب بإشعار الجهات القضائية مصدرة الحكم، أو القرار الجزائي، عن طريق إرسال بطاقة شخصية تثبت أن المحكوم عليه قد سدد أو أحجام عن تسديد الغرامة والمصاريف القضائية المحكوم عليه بها.[2]

وتظهر أهمية السند التنفيذي في أن مصير التنفيذ كله معلق على مصير السند؛ فنتائج التنفيذ مرتبطةبصحته فإن كان هذا الأخير صحيحا، اتسمت كل إجراءات التنفيذ بالصحة، أما إذا ألغي السند يمنع المضي في التنفيذ، لأن التنفيذ يصبح غير مستند إلى حق.

بالتالي، فإن أول مقتضيات التنفيذ السليم، هو ضرورة وجود حكم جزائي، صحيح قابل للتنفيذ وأي نزاع حول وجود هذا الحكم، أو حول قابليته للتنفيذ، يدخل بلا شك ضمن حالات الإشكال في التنفيذ.[3]

وقد يحدث أن يوجد حكم قابل للتنفيذ، و أن يتم التنفيذ وفقا لمضمون هذا الحكم لكن، قد تظهر عوائق تخص المنفذ ضده، من حيث هويته إن كان هو المعني بالتنفيذ أم شخص آخر، و أيضا الأسباب المرتبطة بقدرة المحكوم عليه الصحية، أو العقلية، لتلقي و تحمل التنفيذ.

---

[1] انظر، علي جروه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص.178.

[2] انظر، علي جروه، المرجع نفسه، ص.177.

[3] انظر، محمود كبيش، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية ، ص. 72.

وبناءا على ما سبق، يتم معالجة هذه الورقة البحثية، من خلال تبيان الأسباب المبنية على النزاع حول صحة السند التنفيذي ، و قابليته للتنفيذ (الفرع الأول)، و دراسة الأسباب المتعلقة بشخصية المنفذ ضده (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الأسباب المتعلقة بصحة السند التنفيذي و قابليته للتنفيذ

من البديهي أن يكون أول ما يندرج ضمن مجال الإشكال في التنفيذ، الإدعاء بعدم وجود السند التنفيذي، أو الإدعاء بعدم صلاحيته، أو صحته، كما يمكن الإدعاء بعدم قابليته للتنفيذ، إذ يعتبر من أهم الأسباب التي تأسس عليها المنازعة في السند التنفيذي.

وعلى ذلك، فإن النزاعات التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ، و المتعلقة بصحة الحكم الجزائي و قابليته للتنفيذ، تأخذ صورا متعددة، و المتمثلة في الآتي:

أولا:النزاع المترتب عن عدم وجود السند التنفيذي: إذا لم يكن للحكم وجود قانوني هذا يعني عدم وجود سند قانوني للتنفيذ، وعدم وجود الحكم لا يقتصر على حالة عدم وجوده منذ البداية، بل أن الحكم يعد غير موجود أيضا إذا زال من الوجود في فترة لاحقة على صدوره. ومن أبرز صور حالات عدم وجود الحكم[1]:

1-إنعدام الحكم:

الحكم المنعدم هو الحكم الذي يولد ميتا لفقدانه أحد مقوماته الأساسية التي لا يقوم بدونها هذا الحكم ولا يكون له وجود؛ أي لا يكتسب حجية الشيء المقتضي- به[2]، و بالتالي يجوز الاستشكال في تنفيذه[3].

فالتنفيذ لا يكون إلا بحكم صحيح، و حتى يكتسب هذا الوصف، لا بد من أن يشتمل على صفاته الأساسية، فإن انتفت كلها أو بعضها، فإن ذلك يؤدي إلى عدم وجوده، و بالتالي يصير في حكم العدم.

[1] انظر، الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص.896.

[2] -انظر، إدوارد غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط. 3، 1980، ص.730.

[3] -انظر، عبد الفتاح مراد ، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، ص . 56 .

والانعدام الذي يلحق الحكم الجزائي، هو عيب جوهري هام، بلغ درجة قصوى يصيب كيان و وجود الإجراء ، بحيث يجرده من أي نشأة،أو وجود قانوني أو فعلي[1] ،وهو على خلاف البطلان المتمثل في كل جزاء إجرائي ناتج عن مخالفة قاعدة قانونية جوهرية[2]، أو بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأن من قام به، لا يملك الصفة، و الاختصاص والسلطة القانونية لمباشرته. أو أن إجراءا جوهريا تم إغفاله، أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون، أو أقرها القضاء.[3]

و يترتب عنه تجريد الحكم من آثاره القانونية و من ثم يصبح باطلا.

والمشرع الجزائري، لم ينص صراحة على الأسباب التي تجعل الحكم الجزائي، المشوب بعيب منعدما أو باطلا، و من خلال ثمرة اجتهاد الفقه[4] يمكن التمييز بين البطلان و بين انعدام الحكم كالتالي[5]:

- الانعدام لا يحتاج إلى أن ينص عليه القانون، و من ثمة لا تسري عليه القاعدة المعروفة في ميدان البطلان، و هي لا بطلان بغير نص.
- إن الفرق بين الحكم الباطل، و الحكم المنعدم، هو في مدى جسامة مخالفة كل منهما، لنصوص القانون. فإذا بلغت المخالفة درجة تنفي عن الحكم قيمته القانونية، و استطالت إلى جوهره ووجوده كان الحكم منعدما، أما إذا تمثلت جسامة المخالفة لنصوص القانون، أو في المساس بأحد شروط صحة الحكمفيكون هذا الحكم باطلا[6]، كأن يصدر الحكم دون أن يتم التوقيع عليه من القاضي، أو إذا لم يتم النطق به في جلسة علنية. كما أن الحكم يكون باطلا إذا لحقه أو لحق الإجراءات السابقة عليه، عيب من العيوب التي لم تبلغ درجة الانعدام.

---

[1] - Cf. Pierre COUVRAT, Nullité de procédure, ENCYCLOPEDIE, DALLOZ, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, 1986, p.7

[2] -انظر، مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، د.م.ن، 1993، ص. 19.

[3] انظر، أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة،ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 . 12.

[4] انظر، سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997. ص. 613.

[5] انظر، أحمد الشافعي ، المرجع السابق، ص. 25.

[6] انظر، أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 24

- الانعدام يترتب بقوة القانون، فهو لا يحتاج إلى تقرير قضائي. لأنه لا حاجة لإعدام المعدوم و لا حاجة للطعن في الحكم المنعدم، للتوصل إلى إلغائه، و إنما يكفي مجرد إنكار وجوده عند التمسك به.[1]
- الحكم المنعدم لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، بمضي مدة التقادم، في حين أن الحكم المشوب بالبطلان يكتسب تلك الحجية بمرور الزمن.[2]
- لا يمكن تصحيح الحكم المنعدم، مع إمكانية القيام بذلك إزاء الحكم الباطل لأن العيب الذي شاب هذا الأخير يتعلق بشروط صحته، و طريق التمسك به، هو الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا.

ومن أشهر حالات انعدام الحكم التي توصل إليها كل من الفقه و القضاء[3]، صدور حكم من شخص ليس له صفة القاضي، أو قاضي تم عزله، أو من قاض لم يؤد اليمين القانونية، أو من قاضي أحيل على التقاعد، أو سبق له أن قدم استقالته، أو تم توقيفه مؤقتا عن العمل، و يعتبر معدوما الحكم الذي يصدر من عضو النيابة العامة أيا كانت درجته.

كما يعتبر حكما منعدما، الحكم الصادر في دعوى لم تنعقد فيها الخصومة الجزائية كما لو حركت الدعوى، ولم يكلف المتهم بالحضور[4]، أو ضد شخص لم تحرك ضده الدعوى العمومية[5]، أو الحكم الصادر ضد شخص متوفي، أو إذا ثبت أن الحكم مزورا، أو كان خاليا من المنطوق.[6]

ومن صور الانعدام أيضا، ما يتعلق بانعدام إرادة القاضي، فيستلزم أن تتوافر للقاضي أهلية كاملة سليمة فلا يجوز أن يعتريها نقص،أو انعدام كالجنون،أو السكر،أثناء النطق بالحكم،أو إكراه معدم للإرادة، فيكون الحكم الذي يصدره منعدما.[7]

---

[1] انظر، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص. 81.

[2] انظر، أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 26.

[3] انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، اشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، ص.289

[4] انظر، مشير العايشة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، ص.16

[5] انظر، زنايدي رشيد، اشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، مذكرة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، ص. 14.

[6] انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص 308-318

[7] - انظر، محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص. 138.

وتجدر الملاحظة،أن أهمية التمييز بين الحكم المنعدم و الحكم الباطل، تتمثل في أن العيب الذي شاب هذا الأخير لا يمكن أن يكون سببا للإشكال في التنفيذ، لما في ذلك من مساس بحجية الحكم.

و بذلك فقد أجمع الفقه[1] على أنه متى أريد تنفيذ حكم، أو قرار جزائي، منعدم يستطيع المنفذ ضده أن يقيم دعوى إشكال في التنفيذ ، مبنية على هذا الأساس، أما بالنسبة للاجتهادات القضائية الجزائرية للمحكمة العليا فلم يُعثر على ما يفيد جواز الاستشكال في تنفيذ الحكم الجزائي المنعدم.

2-التقادم:

يقصد بالتقادم، مضي زمن على واقعة معينة أو على وضع معين، و هو نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة، و فكرة التقادم فكرة عامة تلقى تطبيقا في فروع القانون المختلفة العام منها والخاص[2]. و قد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم في المواد من 612 إلى 617 من ق إج.

ويختلف تقادم العقوبة عن تقادم الدعوى العمومية، من كون هذه الأخيرة يفترض فيها عدم وجود حكم بالإدانة، و التوقف عن ممارسة الإجراءات، ضد المتهم مدة معينة من الزمن، أما تقادم العقوبة فترض فيه صدور حكم بالإدانة أصبح باتا، لم يتم تنفيذه بعد مدة معينة من الزمان[3]، فيتم نسيان العقوبة المحكوم بها، و هو الذي يُبرأ الجاني من نتائج العقوبة[4]؛ وقرينة النسيان قرينة قاطعة، لأن المشرع سنها للمصلحة العامة، و هكذا لا يجوز للمحكوم عليه أن يتنازل عن الدفع بالتقادم الذي اكتسبه بمرور الزمن، ويطلب محاكمته أو توقيع العقاب عليه، طبقا لنص المادة 616 من ق إ ج. كما أن للنيابة العامة إبداء هذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[5].

و إن أهم معيار أخذ به المشرع الجزائري في تحديد مدة تقادم العقوبة، هو جسامة الجريمة كما وصفها الحكم، أو القرار الجزائي القاضي بالعقوبة، إذ تتقادم العقوبة بالنسبة للمخالفات بمرور سنتين

---

[1]- انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص. 83 ؛ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص. 312.

[2]- انظر، عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية – شريعة، قانون، عربي، فرنسي، إنجليزي -، ط. 1، دار الكتاب القانونية، مصر، 1995، 412 مدحت الديسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثالث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2008، ص. 541.

[3]انظر، بن الشيخ الحسين، مبادى القانون الجزائي العام، ط.2، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2002، ص. 287.

[4]انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة،الجزائر، ص. 347.

[5]انظر، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج.4، دار العلم للملايين، لبنان، ص. 327.

(المادة 615 ق إج) و خمس سنوات بالنسبة للجنح (المادة 614 ق إج) و عشرون سنة بالنسبة للجنايات (المادة 613 ق إج).

و الملاحظ، أن المدة المقررة لسقوط العقوبة، أطول من المدة المقررة لسقوط الدعوى العمة حيث تتقادم الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، بمضي عشر سنوات كاملة بالنسبة للجنايات وتتقادم بمضي ثلاث سنوات كاملة في مواد الجنح، وبمضي سنتين في المخالفات.[1]

وتطبيقا لذلك،إذا ما أريد التنفيذ بحكم متقادم،فإن ذلك يصلح أن يكون سببا للإشكال في التنفيذ[2].

3- العفو:

جوهر العفو هو التنازل عن تحقيق العقوبة، و هو على نوعين عفو عن العقوبة، وعفو شامل وكلاهما يعتبر من الأسباب التي على أساسها يبنى الإشكال، إذا ما أريد تنفيذ عقوبة شملها نظام العفو، باعتباره من العوامل التي تفرض التخلي عن التنفيذ.

أ- العفو عن العقوبة:

ويتمثل في إسقاط العقوبة كلها، أو بعضها، أو إستبدالها بعقوبة أخف، بموجب مرسوم رئاسي بند 7 من المادة 77 من الدستور الجزائري)، فهو مكافأة و تدبير رحمة، يمنحها رئيس الدولة في طار اختصاصاته المخولة له، بموجب الدستور أين يعفى المحكوم عليه، من قضاء عقوبته.

والعفو عن العقوبة لا يحدث أثارا إلا بالنسبة للمستقبل، كما لا يجوز استعمال حق العفو عن العقوبة إلا إذا أصبح الحكم، أو القرار الجزائي باتا. إضافة إلى ذلك فإن العفو يعني صرف النظر عن تنفيذ العقوبة، و يحتسب حكم الإدانة كسابقة في العود. كما يعتبر إجراء شخصي يمنح لفرد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم.[3]

[1] انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي العام، المرجع السابق، ص. 370.
[2] انظر، محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.946.
[3] انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص.366

و عادة ما يتخذ العفو عن العقوبة، في الأعياد الوطنية، و الدينية، أو إثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية.[1]

ب – العفو الشامل:

هو عمل من أعمال السلطة التشريعية، و يصدر في شكل قانون وفقا لأوضاع الدستور في كل دولة (المادة 122 -7 من الدستور الجزائري) ، إذ يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و يترتب عنه إزالة الصفة الإجرامية عن طائفة الأفعال المجرمة، و يمحو آثار الحكم محوا تاما، و يترتب على ذلك أن تنقضي العقوبة الأصلية و التكميلية معا.[2] و يترتب عن العفو الشامل، محو جميع النتائج الجزائية المترتبة عن الجريمة بأثر رجعي، فلا يمنح لشخص أو أشخاص معينين، بل لطائفة من الجرائم في ظروف معينة، أو في فترة معينة من الزمن.[3]

و عليه، فإذا تعرض المحكوم عليه للتنفيذ، رغم سقوط العقوبة سواء بالعفو عن العقوبة، أو بالعفو الشامل كان له أن يستشكل في التنفيذ، للحصول على حكم بعدم جوازه لتخلف، و انعدام سنده.[4]

4-إلغاء الحكم من محكمة الطعن :

يعتبر الطعن في الحكم سبب لعدم وجود السند التنفيذي، و الذي بدوره يمكن أن يكون سببا لإثارة الإشكال في التنفيذ، ومن تطبيقات ذلك إلغاء جهة الاستئناف للحكم القاضي بالإدانة والتقرير من جديد بالبراءة، أو نقض المحكمة العليا للحكم، و إحالته للجهة القضائية التي أصدرته مشكلة بتشكيلة جديدة أو نقضه بدون إحالة، ففي كل هذه الحالات لم يعد للحكم الأول وجود، فلا تستطيع النيابة العامة الاستناد إليه في التنفيذ. ويجوز الاستشكال في الحكم الذي ألغته محكمة الطعن، إذا ما أمرت النيابة بتنفيذه على سبيل الخطأ وذلك لتخلف سنده.[5]

---

[1] انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص. 366

[2] انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص. 297

[3] Cf. Pierre BOUZAT, Jean PINATELl, Traité de droit pénal et de criminologie, droit pénal général2 "édition, DALLOZ. Paris, 1970, p.854

[4] انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.335

[5] انظر، عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص.56

5-سقوط الحكم الغيابي والتخلف عن الحضور:

الحكم الغيابي هو الذي يصدر ضد المتهم المتغيب، عن جلسة المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات، والذي لم تسلم إليه تكاليف الحضور شخصيا، طبقا للمادة 346 من ق. إ. ج لا تسري مواعيد المعارضة فيه، أو الاستئناف، إلا بعد تبليغه طبقا للمادة 418 من ق. إ. ج.

أما الحكم بالتخلف عن الحضور، فهو الذي يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، و لا يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة، لأنه يسقط بقوة القانون، بمجرد تسليم المحكوم عليه نفسه، أو إلقاء القبض عليه، من قبل السلطات المختصة طبقا للمادة 326 من ق إج.

فلو قامت النيابة العامة بتنفيذ الحكم الغيابي، بدون إجراء التبليغ لمدة ثلاث سنوات، و هي المدة التي تقضي فيها الدعوى العمومية، فإن للمحكوم عليه أن يستشكل ضد هذا التنفيذ، لانعدام سنده.[1]

ثانيا: النزاع المترتب عن عدم قابلية السند للتنفيذ

هناك بعض من الحالات التي يكون فيها الحكم الجزائي، صحيحا لكن لحظة تنفيذه تظهر عوائق يستحيل معها إتمام إجراءات التنفيذ، فيصبح بذلك الحكم الجزائي غير قابل للتنفيذ ومن أهم هذه الحالات:

1- تعدد السندات التنفيذية:

قد يحدث أن يصدر حكمان متعارضين من محكمة واحدة، او من محكمتين مختلفتين، كل منهما واجب التنفيذ، بالنسبة لذات الشخص، ولذات الواقعة، و يصير كل منهما باتا حائزا لقوة الشيء المقضي به. في هذه الحالة أي من الحكمين يكون واجب التنفيذ؟.

و من الأمثلة التي يسوقها الفقه لذلك،[2] صدور حكمين متعارضين، إما أن تكون طرق الطعن في الحكمين، أو في أحدهما مازالت متاحة، و توافرت شروط الطعن بالنسبة للمحكوم عليه إذ

[1] انظر، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص .948

[2] انظر محمود كبيش، المرجع السابق، ص .45

يتمسك بسبق الفصل في الدعوى، أو إلى أن يفصل في الطعن بسبق الفصل، يتعين وقف تنفيذ الحكمين، أو أحدهما عن طريق الإشكال في التنفيذ.[1]

ويمكن أن يصدر حكمين، أحدهم قضى ببراءة المتهم مما أسند إليه حضوريا، و أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، لإستفائه جميع طرق الطعن، و الثاني قد حكم بإدانته غيابيا أو اعتباري حضوري ثم أصبح بدوره باتا لفوات مواعيد الطعن فيه؛ أي لا توجد أية وسيلة للطعن في أي منهما.

في هذه الحالة، رأى جانب من الفقه[2]، أن الحكم الذي يحوز قبل غيره قوة الشيء المحكوم به يكون هو الواجب التنفيذ، فينفذ الحكم الأول دون النظر لصالح المتهم، أي حتى ولو كان الحكم الثاني يقضي بعقوبة أخف من التي قضى بها الحكم الأول، ويعتبر الحكم اللاحق عليه باطلا لتعارضه مع حجية الحكم السابق. فيكون من الضروري إيقاف تنفيذ أحد الحكمين، أو كلاهما عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يعالج مثل هذه الحالات المستعصية ضمن ق. ت.س و لا ضمن أحكام ق.إ. ج؛ لكن نجده قد خول لكل من النائب العام، و وزير العدل بصفته ممثلا للحكومة على رأس وزارة العدل، صلاحية إبطال الأعمال القضائية، و أحكام المحاكم و المجالس، المخالفة للقانون طبقا لنص المادة 530 من ق. إ. ج.[4]

و عملا بهذه القاعدة، فقد قرر الاجتهاد القضائي قبول الطعن لصالح القانون المرفوع من النائب العام بناءا على تعليمات وزير العدل، في حالة وجود حكمان متتاليان ضد نفس المتهم من

---

[1] انظر، رؤوف عبيد، مبادى الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 813.

[2] انظر،أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص. 361.

[3] انظر، رؤوف عبيد، مبادى الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 821

[4]. تنص المادة 530 من ق إج على ما يلي: " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي أركان هذا الحكم مخالفا للقانون أو القواعد الإجراءات الجوهرية و مع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بفريضة على المحكمة العليا. ر في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض. ذا رفع النائب العام إلى = المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلالها.

- إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه و لكنه لا يؤثر عليه في الحقوق المدنية."

أجل ذات الواقعة، فيتعين إبطال الحكم الثاني منهما لصالح القانون[1]، كما قضى- الاجتهاد القضائي أنه متى تبث أن المتهم الواحد، كان موضوع حكمين جزائيين متتاليين، من أجل ذات الواقعة، و لنفس السبب، لا بد من إبطال الحكم الثاني لسبق صدور حكم بات فيه[2]، ويُستنتج من ذلك أن القضاء الجزائري قد أخذ بالرأي الأول، الذي يعتبر أن صدور عدة أحكام على شخص واحد، ولجريمة واحدة، فإن الحكم الواجب التنفيذ هو الذي يصير باتا قبل غيره. كما تقرر عن اجتهاد للمحكمة العليا[3] أنه بصدور حكمين جنائيين حائزين لقوة الشيء المقضي- به، بنفس الوقائع وعلى نفس المتهم، فإن الحكم الثاني يعتبر باطلا لمخالفته للقانون.

ومما يُلاحظ، أن هذه الحالات من النزاعات طبقا للاجتهاد القضائي الجزائري، لا تعرض على محكمة الإشكال، بل يُتخذ في شأنها طريق الطعن لصالح القانون، و هذا عكس ما أخذ به الفقه المصري.[4]

كما لا يعد من الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ ما يدخل في دائرة تنازع الاختصاص الإيجابي إذا فصلت في نفس الدعوى محكمتين، وكانت إحداهما هي المختصة بها دون الأخرى.[5]

2- صدور قانون أصلح للمتهم:

يقصد به القانون الذي ينشىء للمتهم مركزا، آو وضعا، يكون اصلح له من القانون القديم،[6] فإذا صدر قانون أصلح للمتهم، قبل أن يصبح الحكم الصادر ضده باتا تعين تطبيق القانون

---

[1] انظر، المجلس الأعلى، القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، المؤرخ في 03-11-1970، مقتبس عن: طاهري حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص.130.

[2] انظر، القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، المؤرخ في 19-11-1968، مقتبس عن: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص. 367

[3] انظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 29/06/2004، ملف رقم 350419،م.ق، ع. 02، سنة 2004، ص. 437

[4] انظر، إبراهيم السمحاوي، تنفيذ الأحكام الجنائية و إشكالاته ، ط. 1، ص.358 ؛ أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع ص. 361 .

[5] انظر ، رؤوف عبيد، مبادى الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 813 -814.

[6] انظر، عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، ط.2، منشأة المعارف الإسكندرية،ص.1212.

الأصلح له[1]، أما إذا صدر القانون الأصلح للمتهم، بعد صيرورة الحكم باتا، فلا يستفيد منه المتهم احتراما لمبدأ قوة الشيء المقضي به، حتى وإن كان قد ألغى تجريما.[2]

وأورد قانون العقوبات الجزائري في المادة الثانية، استثناء على قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية بنصه "لا يسري القانون الجزائي على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، و بمقتضى ذلك يطبق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، و علة هذا الاستثناء أن المشرع إذا ألغى عقوبة، أو خفضها إذا رأى في شدتها ما لا يتماشى مع العدل أو ما لا يفيد المجتمع.[3] غير أن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة، بإصداره للقانون رقم 99-08 المؤرخ في 13/07/1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني[4] في المادتين 37 و38 ، إذ يستفيد المحكوم عليهم نهائيا من القانون الأصلح للمتهم وقد خص المشرع الجزائري طائفة المحكوم عليهم بجرائم إرهابية، دون غيرهم من المحكوم عليهم.

و انتهى الفقه[5]، إلى أنه إذا أصرت النيابة العامة على التنفيذ، جاز للمنفذ ضده الاستشكال في التنفيذ، لأن صدور القانون الأصلح للمتهم بعد الحكم الصادر بالإدانة، يعد واقعة لاحقة للحكم نجيز رفع دعوى الاشكال في التنفيذ.

3- تصحيح الخطأ المادي و تفسير الغموض كسبب للإشكال:

أحيانا قد تثير مسألة الإبهام الوارد في الخطأ المادي، و منطوق الحكم الوارد في الحكم، او القرار الجزائي، بعض من العراقيل و الصعوبات في التنفيذ، إذ يتم اللجوء إلى دعوى الإشكال لإيقاف التنفيذ مؤقتا، إلى حين الفصل في دعوى التفسير، أو دعوى تصحيح الخطأ المادي من الجهة القضائية المختصة.[6]

---

[1] انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص. 71.

[2] انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص. 72.

[3] - انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 69

[4] -انظر، المادة 37-38 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج. ر، ع. 46، المصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.

[5] - انظر، أبراهيم حامد طنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، 2002، ص. 70، ؛ انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب،المرجع السابق، ص362.

[6] - محمود كبيش، المرجع السابق، ص. 77

4-التنفيذ المعلق على شرط:

و يعد الحكم أو القرار الجزائي، غير قابل للتنفيذ بالرغم من وجوده، و هذا إذا كان معلقا على شرط لم يتحقق بعد؛ ويقصد به القضاء بالعقوبة مع وقف تنفيذها.

و يقصد بإيقاف التنفيذ، [1] أن العقوبة المقررة تعلق على شرط التزام المحكوم عليه، خلال مدة معينة بعدم ارتكابه لأية جريمة أخرى، وعند مخالفته لهذا الشرط الجوهري، تنفذ في حقه العقوبة المتعلقة بالجريمة الأولى التي كانت موقوفة، مع العقوبة المتعلقة بالجريمة الثانية، أو قد اختلفت التشريعات في تحديد المدة، فالمشرع الجزائري حددها بخمسة سنوات، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي[2]، أما المشرع المصري فقد حددها بثلاث سنوات في المادة 55 من قانون العقوبات المصري[3].

و على ذلك، إذا ما أريد تنفيذ العقوبة التي فصل فيها بحكم إيقاف تنفيذها، بالرغم من عدم إلغائها فللمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ، استنادا إلى إيقاف القوة التنفيذية للحكم.[4]

و يترتب على ذلك، أن أي نزاع حول سلامة و صحة السند التنفيذي، و مدى قابلية تنفيذه تنفيذا قانونيا، يعد من الأسباب التي يبنى عليها الإشكال . لكن قد يكون السند التنفيذي صحيحا فتثار بالرغم من ذلك عراقيل عند تنفيذ الحكم، أو القرار الجزائي، و التي تكون مبنية على شخص المحكوم عليه.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بشخصية المنفذ ضده

يمر التنفيذ المقرر للجزاء بمرحلتين، الأولى تتمثل في النطق بالعقوبة، و الثانية تتمثل في تنفيذها. وإعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، فإن التنفيذ العقابي ينصب على الشخص الصادر في شأنه

---

[1]- ظهر نظام وقف التنفيذ نتيجة للإقتراحات التي قدمها النائب العام الفرنسي أمام البرلمان الفرنسي في سنة 1884، و قد تم إدراج هذه الإقتراحات في التشريع الفرنسي في 26/03/ 1891 و قد سمي بقانون برنجر Berenger. انظر:

Cf. Pierre COUVRAT, Nullité de procédure, ENCYCLOPEDIE, DALLOZ, Répertoire de droit pénal - et de procédure pénale, 1986,p96.

[2]Cf.Jean LARGUIER, Droit pénal général, 19 édition, DALLOZ , Paris,.2003,p.188 "

[3]نظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص .77.

[4]- عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية و الجنائية، ص.56

الحكم بوصفه مرتكب للجريمة[1]، أو شريكا فيها،[2] وألا تنفذ العقوبة، إلا في نطاق مسؤوليته وألا تصيب غيره.

لكن، قد يحدث أن يكون هناك اختلاف بين الاسم الحقيقي للمحكوم عليه، و بين الاسم الصادر في السند التنفيذي[3]، كأن ينتحل المتهم اسما له، مغايرا لاسمه الحقيقي. أو أن يكون هناك تشابها بين أسماء و الألقاب، و العبرة بذلك هو تفريد شخصية المحكوم عليه، و التيقن من أنه هو المقصود بالحكم، بوصفه مرتكب الجريمة.

و في حالة مباشرة التنفيذ على غير المحكوم عليه، يتعين أن يتم التصدي لهذا التنفيذ الخاطئ عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ، لأن هذه الصورة تعد من أخطر صور الإشكال في التنفيذ.

وقد تصدى المشرع الجزائري لمثل هذه الحالة، منتهجا في ذلك ما أخذ به المشرع الفرنسي[4] و هذا ما جاءت به المادة 562 من ق.إ. ج، في الباب الثاني من الكتاب السادس تحت عنوان "التحقيق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم" و تنص على ما يلي:

" إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى إن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ".

و هذا ما استقر عليه المشرع المصري، إذ نصت المادة 562 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه : " إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه ، يفصل في ذلك النزاع بالكيفية و الأوضاع المقررة للإشكال في التنفيذ".[5]

ويتخذ النزاع حول شخصية المحكوم عليه إحدى الصور التالية:

أولا: انتحال الهوية

---

[1] انظر، عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص . 63

[2] نظر، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص. 421

[3] انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.384

[4] تنص المادة 748 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ما يلي:
"Lorsque aprè une évasion suiviede reprise ou dans toute autre circonstance, l'identité d'un condamnéfait l'objet d'une contestation, cette contestation est tranchée suivant les règles établies en matièred'incidents d' exécution".

[5] -انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.390

كأن ينتحل المتهم أثناء التحقيق، و المحاكمة هوية شخص آخر، و يصدر الحكم ضده بالاسم المنتحل،[1] في هذه الحالة يصدر الحكم الجزائي ضد شخصين محكوم عليهما،الأول يكون حقيقي وهومن يقصده الحكم الجزائي فعلا، و محكوم عليه ثاني وهو الشخص الظاهر، صاحب الاسم المنتحل.[2]

و المحكوم عليه الحقيقي، هو نفسه المتهم الذي امتثل أمام التحقيق، وفي جلسة المحاكمة، إذ أن آثار الحكم تنصرف إليه، فإذا ثبت للمحكمة أنه انتحل اسم غيره، يتابع في هذه الحالة من طرف النيابة العامة بجريمة انتحال اسم الغير طبقا لنص المادة 247، 248، 249 من قانون العقوبات الجزائري[3]، إضافة إلى الجريمة السابقة المنسوبة إليه.

أما الشخص الظاهر، الذي تم اغتصاب اسمه فإن آثار الحكم لا تنصرف إليه، فلا يستطيع الطعن في الحكم لأنه لم يكن طرفا في الدعوى و لا يمكن التنفيذ عليه، و لا يعدو ذكر اسمه غير ان يكون خطأ ماديا.

فمما لاشك فيه أن النزاع في شخصية المحكوم عليه، هو نزاع حول مدى اتفاق التنفيذ مع مقتضيات الحكم، و بالتالي يعد نزاعا عارضا. إذ أن الإشكال يجوز رفعه من غير المحكوم عليه.

ثانيا: الخطأ في الهوية

كأن يتقدم أمام المحكمة شخص غير المتهم الحقيقي يحمل نفس هويته، سواء تقدم الشخص من تلقاء نفسه، أو قدمته النيابة العامة، او كلف بالحضور، أو اعلن بحكم غيابي صادر ضد المتهم الحقيقي، على سبيل الخطأ معتقدا أنه المتهم الحقيقي[4]، فإذا ثبت للمحكمة أن متابعته كانت على سبيل الخطأ، يجب أن توقف محاكمته و يخلى سبيله، و لا يجوز ان يقضى ببراءته، ما لا يجوز ان يُحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة له، إذ لا سلطة للمحكمة في مواجهته، باعتبار ان الدعوى لم تقم

---

[1] -انظر، محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص. 101 ؛ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق ، ص.63.

[2] -انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص .391.

[3] -انظر، المواد 247، 248، 249 من ق . ع.

[4] انظر، عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص.63.

ضده بل أقيمت ضد شخص آخر.[1] فإذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ كان للمنفذ ضده أن يستشكل في تنفيذ الحكم لانعدام سنده بالنسبة إليه.[2]

من ثمة فإن النزاع حول شخصية المحكوم عليه لا تثار في الأصل، إلا من غير المحكوم عليه.[3]

كما يعتبر من صور النزاع حول شخصية المحكوم عليه، حالة ما إذا شاب اسم المتهم خطأ مادي أو إذا أخطأت النيابة العامة، و أقامت الدعوى على المجني عليه أو أحد الشهود.[4]

الخاتمة:

وتبقى النزاعات العارضة، أو الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية من أهم الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري، في يد المحكوم عليه لأجل صد التنفيذ العقابي، حماية لحقه في أن يكون التنفيذ صحيحا وسليما، ويكون ذلك برفع دعوى جزائية يعارض فيها ذلك، نتيجة لوجود اعتلال في السند التنفيدي، أو نتيجة لوجود خطأ في هوية المحكوم عليه، وتعتبر من ضمن النزاعات العارضة الشائعة في المجال العملي؛ إلى جانب أسباب أخرى تبنى عليها دعوى الإشكال في التنفيذ، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات العارضة التي قد تتعلق بقدرة المنفذ ضده تحمل التنفيذ.

[1] انظر، محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص.168.

[2] انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.395؛ 396.

قائمة المراجع:

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية،.
- إدوارد غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط. 3، 1980.
- عبد الفتاح مراد ، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، ص . 56 .
- مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1993.
- أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة،ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 .
- سليمان عبد المنعم ، أُصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997
- أحمد عبد الظاهر الطيب، اشكالات التنفيذ في المواد الجزائية.
- مشير العايشة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة التخرج من المعهد الوطني للقضاء.
- زنايدي رشيد، اشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، مذكرة التخرج من المعهد الوطني للقضاء.
- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية – شريعة، قانون، عربي، فرنسي، إنجليزي - ، ط. 1، دار الكتاب القانونية، مصر، 1995
- بن الشيخ الحسين، مبادى القانون الجزائي العام، ط.2، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2002.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج.4، دار العلم للملايين، لبنان.
- Pierre BOUZAT, Jean PINATELl, Traité de droit pénal et de criminologie, droit pénal général2 édition, DALLOZ. Paris, 1970

- Jean LARGUIER, Droit pénal général, 19 "édition, DALLOZ , Paris,.2003
- Pierre COUVRAT, Nullité de procédure, ENCYCLOPEDIE, DALLOZ, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, 1986